

## (من أكل أو شرب ناسياً)

### Table Of Contents

- من أكل أو شرب ناسياً في رمضان
- حكم من رأى صائماً يأكل أو يشرب ناسياً

## من أكل أو شرب ناسياً في رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» رواه البخاري (1933)، ومسلم (1155).

هذا الحديث دليل على أن **من أكل أو شرب ناسياً** فصومه صحيح لا نقص فيه، ولا إثم عليه؛ إذ لا قصد له في ذلك ولا إرادة، بل هو رزق ساقه الله إليه، ولهذا أضاف إطعامه وسقيه إلى الله تعالى. وما يكون مضافاً إلى الله تعالى لا يؤاخذ عليه العبد؛ لأنه إنما يُنهى عن فعله، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف، ولا فرق بين الأكل والشرب القليل والكثير لعموم الحديث.

وليس عليه قضاء لأنه أمر بالإتمام وسما الذي يُتَمَّ صوماً، فدل على أنه صائم حقيقة. وصحة صوم **من أكل أو شرب ناسياً** وكونه لا قضاء عليه أمر مجمع عليه، لولا خلاف الإمام مالك وابن أبي ليلى.

ويقاس على الأكل والشرب بقية المفطرات؛ لحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**» أخرجه ابن حبان (8/288)، والحاكم (1/430) وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (6070).

وهذا الحكم في الصائم فرد من أفراد القاعدة العظيمة العامة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وقد صح في الحديث الشريف أن الله تعالى قال إجابة لهذا الدعاء: قد فعلت وفي رواية قال: نعم.

وهذا من لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع الحرج والمشقة عنهم.

قال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

وهنا مسألة مهمة وهي:

## حكم من رأى صائماً يأكل أو يشرب ناسياً

من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً وجب عليه إعلامه وتذكيره؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والأكل والشرب في نهار رمضان منكر والناسي معذور، فوجب إعلامه في الحال.

ومن اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه بلا قصد لم يفسد صومه، وكذا لو طار إلى حلقه ذباب أو غبار من طريق أو دقيق أو نحو ذلك، أو وصل البنزين إلى حلقه بغير اختيار لم يفسد صومه؛ لعدم إمكان التحرز من ذلك، لأنه لا قصد له ولا إرادة، فهو كالناسي في ترك العمد وسلب الاختيار، ولهذا قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: "باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً".

ثم قال: وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك. (أي بدون قصد، أما لو استطاع دفع الماء ولم يدفعه وبلعه أفطر).

والله أعلم

المرجع

أحكام الصيام للفوزان، ص 39.

أحاديث أخرى:

(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

(بني الإسلام على خمس)

(أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه)

(الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل)

(إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به...)

(من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)

(من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)

(اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه)

(من فطر صائماً كان له مثل أجره)

(عمرة في رمضان تعدل حجة)

(الذين يفتطرون قبل تحلة صومهم)

(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)

(يفطر على رطبات)

(ثلاثة لا ترد دعوتهم - ومنهم - الصائم حين يفطر)

(كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر)

(تسحروا فإن في السحور بركة)

(أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر)